



كو٧ ماردي عيرواق
داد كاير بالائي ئيتتيجادي

جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦ / اتحاديّة
٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

وكلاوهم المحامون
ثائر عائد عبيد
وعلي حميد علوش
وضياء حميد موسى.

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| ٧. شهاب احمد مجید | ١. عامر جاسم عبد |
| ٨. نور الدين احمد نور | ٢. مصطفى احمد سوادي |
| ٩. رحمن خلف حسين | ٣. نعمان بودان منعم |
| ١٠. شذى جميل جربو | ٤. حيدر عبد الامير كريم |
| ١١. وسام عبد الخالق وهيب | ٥. حنان عناد معروف |
| ١٢. حسين علي عيسى | ٦. مقداد رضا علوان |

المدعى عليه: - رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن.

الادعاء:

ادعى المدعون بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥
المعدل للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ونشر في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٣٩٥) في

الرئيس
 Jasim Mohammad Uboud



كو٧ ماردى عيرا١ق
داد كا٠ي بالآي ئيتتيحادي

جمهوري٠ة العرا٠ق
المم٠كة الات٠حادية العل٠يا
العدد: ٣٦ / اتحادي٠ة / ٢٠٢٠

٢٥/١٦/٢٠١٦ حيث نصت المادة (١٢ / اولاً/ د) منه على (يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع المختلط راتباً تقاعدياً على النحو الآتي:
أولاً - د - لمن اعاقه العجز بنسبة ٢٩٪ فما دون راتب شهرياً يعادل نصف الحد الأدنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله). وتم تعديل المادة آنفة الذكر بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) حيث نصت المادة (٧) من التعديل الأخير على (يلغى نص صدر المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة ١٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١١) من القانون يمنح المشمولون راتباً تقاعدياً وفق الآتي: ثانياً: يلغى نص الفقرة (د) من البند اولاً والبند (رابعاً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:
أولاً: د - يمنح من اعاقه العجز بنسبة من ٢٩٪ فما دون مكافأة اصابة وتحسب وفق المعادلة (نسبة العجز مضروباً × (٥٠٠,٠٠٠) خمسما٠ة الف دينار عن كل درجة عجز) وتسري على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتتولى هيئة التقاعد صرف المكافأة وتسوية المبالغ المترتبة عليها). لذا طلب المدعون دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية التعديل الأخير آنف الذكر ولأسباب التالية:
١. إن التعديل الأخير آنف الذكر الحق ضرراً بعدد كبير من المصابين، والذين يقدر عددهم بحوالي (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف مصاب وإن آلية تشريع القانون قد جاءت خلافاً لنص المادة (٢ / اولاً/ ج) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) كما يخالف التعديل أحكام المادة (١٣ / اولاً وثانياً) من الدستور والتي نصت على (اولاً - يعد هذا الدستور القانون الأساسي وال выше في

الرئيس
جاسم محمد عبود

* م ٢



كوٌّ مارى عبّاراً
داد كاير بالآي ئيتنيخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٦/اتحادية / ٢٠٢٠

العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء . ثانياً - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). ٢ . إن التعديل موضوع الدعوى ضيق فرصة اقتصادية للمدعين حيث كان أغلبهم يتمتعون بحقوق شبكة الحماية الاجتماعية وكانت تصرف لهم على شكل دفعات شهرية وعند ترويج المعاملات التقاعدية لهم حسب القانون موضوع الدعوى اشترطت دائرة التقاعد العامة جلب براءة ذمة والتنازل عن الحقوق المنوحة لهم من شبكة الحماية الاجتماعية وبذلك فإن التعديل الآخر يتعارض مع أحكام المادة (٣٠/أولاً) من الدستور التي نصت على (تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم). ٣ . ورد في التعديل تتولى هيئة التقاعد صرف المبالغ بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وهذا مخالف لأحكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور والتي نصت على (ليس للقانون أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم). ٤ . إن ما ورد في التعديل يتناقض مع المادة (٣٢) من الدستور التي تنص على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتকفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون). ولما تقدم من أسباب وأسباب أخرى تراها عدالة المحكمة طبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء كافة التعديلات من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٢٠) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٦/اتحادية / ٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعرضتها

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٌ مارى عيراٽ
داد کاٽ بالاٽي ئيتتنيخادى

جمهوريّة العراق
الممكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦ / اتحادية / ٢٠٢٠

ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر واجاب وكيله بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٠/٩/٧ والمتضمنة إن دعوى المدعين فاقدة للأسانيد القانونية للأسباب التالية: ١ - ان النص محل الطعن شرع من مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب التي حددتها الدستور. ٢ - أن ما جاء في دعوى المدعين بأن دائرة التقاعد اتخذت اجراءات مخالفة للقانون في تسوية المبالغ المترتبة بذمة المشمولين بالقانون محل التعديل والمطعون فيه امام هذه المحكمة فإن هذا خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ٣ - أن ما جاء في الدعوى بأن التعديلات على القانون محل الطعن حرمت المشمولين بتلك التعديلات من الحقوق التي كفلها الدستور لهم بموجب المادة (٣٢) منه وهذا يخالف الواقع كون ان مجلس النواب شرع قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وللأسباب المذكورة طلب رد دعوى المدعين. واجاب وكلاء المدعين بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/١١/١٧ على ما جاء في لائحة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته وتضمنت اللائحة الجوابية ما يلي: ١ - ان مجلس النواب العراقي قد اخطأ تشريعياً في النص محل الطعن حيث اصدر تعديلين متناقضين التعديل الاول بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ كان يروم فيه ضمان حقوق المشمولين به اما التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ فإنه يناقض التعديل الاول والذي قضى على حقوق المشمولين به وذلك بحسب ما جاء في المادة (١٢ / اولاً / د) منه، بل اضافة الى ذلك بأن طالب المشمولين بالتعديل بجلب براءة ذمة من شبكة الحماية الاجتماعية بالإضافة الى قيام هيئة التقاعد استناداً الى التعديل الثاني الذي أصدره مجلس النواب بتسوية المبالغ وتم ذلك بالرجوع على الكفالة، علماً ان الكفيل بالإجراءات وليس بتسديد المبلغ، واستقطاع جميع المبالغ التي صرفت سابقاً ٢ - ان القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤

* م
الممكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩



كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالآيي ئيتنيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦ /اتحادية/ ٢٠٢٠

والذي اشار اليه وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته تضمنت المادة (١٧) منه (يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي: ثالثاً - إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقاً لقانون شبكة الحماية الاجتماعية) إذ لم تتحقق الفائدة من القانون المذكور لأنّه وحسب التعديل الاول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ تم تكليف المشمولين بالتعديل بجلب براءة ذمة من الشبكة المذكورة وقاموا بتسديد ما بذمتهم الى شبكة الرعاية الاجتماعية واصبحوا حالياً محرومين من أي حقوق وامتيازات تقاعدية كما أنهم حرموا من الحقوق التي منحت لهم من شبكة الحماية الاجتماعية. وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ قدم وكلاء المدعين طلباً يتضمن اصدار أمر ولائي بإيقاف جميع الاجراءات القانونية الخاصة بالقانون محل الطعن لحين حسم الدعوى وبعد اكمال الاجراءات وفقاً لما جاء في المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الاطراف به استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام آنف الذكر. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكت المحكمة فحضر وكيل المدعين كما حضر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها وقد لاحظت المحكمة بأن المدعى حسين علي عيسى قاصراً وقت اقامة الدعوى ولم يكن وكلاء المدعين الحاضرين في المرافعة وكلاء عن الولي الجبري عنه واوضح وكلاء المدعين بأن مجلس النواب اصدر القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وان المدعين تم شمولهم به وفقاً لما جاء في المادة (١٧/ثالثاً) منه ومنحوا اعانتاً شهرية تصرف لهم من شبكة الحماية الاجتماعية وبعد ذلك اصدر المجلس آنف الذكر القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الاول للقانون رقم (٢٠) لسنة ٩ ٢٠٠٩) ومنح المدعين بموجبه رواتب تقاعدية بعد أن تم تسديد ما بذمتهم من مبالغ تم استلامها من قبلهم الى شبكة الحماية الاجتماعية وبعد ذلك اصدر مجلس النواب القانون رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

* م



كو٧ ماردى عيرا١
داد كا١ي بالآبي ئيتنيحادي

جمهوري١ة العرا١
الممك١ة الات١حادي١ة العل١يا
العدد: ٣٦ / اتحادي١ة / ٢٠٢٠

(٢) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الثاني للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل) والذي تم بموجبه الغاء النص القانوني الذي منحوا بموجبه الرواتب التقاعدية وفقاً لما جاء في القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الاول لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩) وان التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ تم بموجب المادة (١٢ / اولاً / د) منه منح مكافأة اصابة وتحسب حسب المعادلة الواردة في النص المذكور وتسرى على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتتولى هيئة التقاعد صرف المكافأة وتسوية المبالغ المرتبطة عليها وقررت المحكمة ادخال رئيس هيئة التقاعد الوطنية اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه، وحضر ممثل الشخص الثالث في جلسة يوم ٢٠٢١/٧/١١ واوضح ان نسبة العجز بالنسبة للمشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ تختلف من شخص الى آخر وبالتالي فإن استمرار منهم الرواتب التقاعدية وفقاً لقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ يرتب اعباء مالية على الدولة لذلك تم تعديله بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ والذي تم بموجبه منحهم مكافأة اصابة وحسب نسبة العجز وبالتالي ووفقاً للتعديل الاخير يجب اجراء تسوية بين ما تم استلامهم من رواتب وبين استحقاقهم من المكافأة وان اعادة مبالغ الرواتب التي تم استلامها تكون بقدر الزيادة على مبلغ المكافأة التي يستحقها كل واحد وحسب نسبة العجز. وبعد ان استكملت المحكمة ايضاحها من الشخص الثالث اضافة لوظيفته قرر اخراجه من المرافعة ، وقررت المحكمة رفض طلب وكلاه المدعين باصدار أمر ولائي بخصوص ايقاف الاجراءات القانونية المرتبطة على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وذلك لعدم توفر صفة الاستعجال ولمضي فترة طويلة على اقامة الدعوى كما ان وقف الاجراءات يعطي احساساً بالرأي من قبل المحكمة في موضوع الدعوى. وكرر وكلاه الطرفين طلباتهم واقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم

الرئيس
 Jasim Mohammad Aboud

٦

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعنة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩



٢٠٢١/٨/٣ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي علناً:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين طلبوا في دعواهم الحكم بعدم دستورية المادة (١٢ / اولاً/ د) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الثاني لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩) والتي نصت على ((يمنح من اعاقه العجز بنسبة من ٢٩ % فما دون مكافأة اصابة وتحسب وفق المعادلة (نسبة العجز مضروباً × ٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن كل درجة عجز) وتسرى على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتتولى هيئة التقاعد صرف المكافأة وتسوية المبالغ المترتبة عليها)) وان المدعين استندوا في دعواهم بمخالفة النص المذكور لاحكام المواد (٢/اولاً/ج) و(٣/اولاً وثانياً) و (١٩/تاسعاً) و (٣٠/اولاً) و (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) ونصت المادة (١٣) من الدستور على (اولاً - يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء، ثانياً - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الانقلاب، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه). وتتجدد هذه المحكمة بأنه لا يوجد تعارض بين النص المطعون فيه والنص الدستوري آنف الذكر وذلك لأن النص المطعون فيه لم يخل بمبدأ سمو الدستور والزاميته في انحاء العراق ولا يوجد تعارض بين النص القانوني آنف الذكر والنص الدستوري لذا فإن دعوى المدعين بهذا الخصوص لا سند لها.
اما المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور فقد نصت على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧



كو٧ ماردى عبّرالع
داد كاير باللهي ئيتنيخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦ /اتحادية /٢٠٢٠

خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) إذ أن النص المطعون بعدم دستوريته تضمن عبارة (وتسرى على الحالات السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتتولى هيئة التقاعد صرف المكافأة وتسوية المبالغ المترتبة عليها) إذ أن العبارة المذكورة لا تتعارض واحكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور لأن النص الاخير من الدستور تضمن (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك) وهذا يعني جواز النص في القانون علىرجعية النص المذكور ولا يشمل ذلك قوانين الضرائب والرسوم ولكن هذا الاستثناء لا يشمل قوانين الضرائب والرسوم وبالتالي عدم وجود تعارض بين النص القانوني والنص الدستوري. ولا يوجد تعارض بين النص المطعون فيه والمادة (٣٠/أولاً) من الدستور التي نصت على (تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) لأن النص الدستوري يتعلق بحقوق الفرد والاسرة والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي والمعنوي الأساسية للعيش اما بخصوص ادعاء المدعين بتعارض النص المطعون فيه مع نص المادة (٣٢) من الدستور والتي نصت على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتケفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون) فقد صدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ لذا فلا يوجد تعارض عليه وكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين كل من عامر جاسم عبد ومصطفى احمد سوادي ونعمان بودان منعم وحيدر عبد الامير كريم وحنان عناد معروف ومقداد رضا علوان وشهاب احمد مجید ونور الدين احمد نور ورحمن خلف حسين وشذى جميل جربو ووسام عبد الخالق وهيب وقررت رد دعوى المدعى حسين علي عيسى من ناحية الخصومة باعتباره قاصر وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف واتعاب محامية وكلاء المدعى عليه اضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

* م ٨



کوٰ ماری عیراق

جمهورية العراق

المحكمة الافتتاحية العليا

العدد: ٦٣ / اتحادية

لوظيفته مبلغ مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لاحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٦ / محرم / ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنinin

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الإلكتروني : ksc@ksc.gov.kw